

تحريم الملوكة الا عبي ومخلوعا البيهقي او ابها مبيها اي  
 ابها عبي البيهقي او الرجليين او اليد او الرجل من جانب واحد و  
 وتخصيص الابها مبيها من اشارة الي انه اذا كان غيرهما يجوز  
 الرمي لا يعقل والري يعين ويعقل يجزيه **والدبر او الوم الولا**  
**لكتاب الذي ادى شيئا من بدل الكتابة وروي الحسن عن ابي**  
**حنيفة انه يجوز تحريمه عنهما فان لم يرد شيئا لواله اشترى**  
**قريبه الذي يعنى عليه بالشر او هو ذورهم معوم با ويا باه**  
**لشر الكفارة مطلقا سواء كانت الكفارة ظهرا او بينيا او حر**  
**نصف غيره من كفارته ثم حرر باقيه عنها قبل الوطي**  
**بها مح وقال زفر لا يصح في الاولي وقال الشافعي لا يصح في الاولي**  
**والثانية ايضا والتفجير بالشر اشارة الي انه لو ورثه ثوبا**  
**بالارث الكفارة لم يكن عنها وان حرر نصف غيره مشركا**  
**عنهما وحرر باقيه عنها في المورثين لا يجوز عند ابي حنيفة**  
**وعند من لا يجوز فلان لم يجز اكله يستطعم ما يفتق صام شهر**  
**بين متابعين ليس فيهما رمضان ويا م ينهيته حتى دخل في**  
**صومه يوم النحر او الفطر ويا ١٩ التشر بفي والرمضان فعليه استقبال**  
**الموم ولو صام شهرين بالاجلة جاز وان كان كل شهر تسعة و**  
**عشرين يوما وان صام بغير الاصله ثم افطر لتمام تسعة وخمسين**  
**يوم فعليه الاستقبال ولو صام شهرين متتابعين ثم قرر على الامانة**

قبل

قبل غروب الشمس في اخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكن صومه  
 تطوعا **وان وطبها فيها اي في الشهرين لم يلا مطلقا عا د ا**  
 او ناسيا **او يوم ناسيا** اختلفت عندها وعنه ابي يوسف  
 لا يتناف **اعطر عذرا مطلقا سواء كان بمزراة او بغير عذرا استا**  
**نفا الصوم** فان وطب نهارا عمد او من ظهرا منها او من سواها  
 فانه يتنافع الصوم اتفاقا وان وطب في اليك من سواها مطلقا  
 او في النهار ناسيا او اكل ناسيا لم يجزه **ولم يجز للصبي في كفارة**  
**الظهار الا الصوم وان كان اطعم او اعتق باسما عن سبيل**  
**مان لم يستطع المظاهر اجر الصوم اطعم تسعين فقيرا الا**  
**لفطرة اي اطعم كل معكيب نصف صاع من بر او دقيقه او سو**  
**يقه او زبيب او صاعا من تمر او شعير او قيمته اي اقدر قيمته**  
**وقال الشافعي لا يجوز دفع القيمة كلها في الزكوات والاشور والتور**  
**والكفارة فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهارة ففعل**  
**من كفارته ولا يجوز للمامران يرجع على الامر في ظهارة الرواية**  
**وعن ابي يوسف انه يرجع وانما قيل بقوله ان يطعم عنه لا نه**  
**لو قال لغيره اعتق عبدك عن ظهاري ففعل لا يسقط عن الامر**  
**كزافي الجامع الصغير الخافى **وتصح الاباحفة في كفارة الكفارة****  
**الظهار والافطار واليمين وجزا المييد والمقدية في حق الشيخ**  
**النفاء وهو اصم ما يفرض **دون الصدقات** كالركاة وصدقة**